

# قانون جامعة بغداد رقم ( 60 ) لسنة 1956

نحن فيصل الثاني ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة السادسة و العشرين من القانون الأساسي و بموافقة مجلس الأمة صدقنا القانون الأتي و نأمر بنشره :

## تأسيس الجامعة و أهدافها و كيانها

-المادة الأولى : تؤسس في مدينة بغداد جامعة تسمى جامعة بغداد و يطلق عليها ( الجامعة ) في هذا القانون .

-المادة الثانية : صاحب الجلالة الملك هو حامي الجامعة .

-المادة الثالثة : الجامعة حرم امن .

-المادة الرابعة :

أ - تتألف الجامعة من كليات و معاهد يختص كل منها بفرع او بمجموعة من مواد الدراسة المتقاربة في العلوم و الاداب و الفنون .  
ب- يقرر المجلس التأسيسي الوارد ذكره في المادة السابعة و الأربعين ضم الكليات القائمة كلها او بعضها الى الجامعة عندما يقتنع ببلوغها المستوى الجامعي و له ان يقترح تعديلا او تغييرا في نظمها لتبلغ هذا المستوى .

-المادة الخامسة : تعني الجامعة بالدراسات العالية و بتشجيع البحث العلمي و العمل على نشر الدراسات العلمية و الادبية و الفنية و الاهتمام بالفضائل الخلقية و بالحضارة العربية و الاسلامية .  
-المادة السادسة : وزير المعارف يمثل الجامعة في مجلس الوزراء و مجلس الأمة .

نشر في الوقائع العراقية عدد 3806 في 14/6/1956

# قانون رقم (28) لسنة 1958 قانون جامعة بغداد

بأسم الشعب  
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على المادة (21) من الدستور المؤقت و بناءً على ما  
عرضه وزير التربية و التعليم و وافق عليه مجلس الوزراء صدق  
القانون الاتي :

المادة الاولى : تنشأ في مدينة بغداد جامعة تسمى جامعة بغداد و  
يطلق عليها اسم الجامعة في هذا القانون .  
لوزير التربية و التعليم بناءً على اقتراح مجلس الجامعة ان يعرض  
على مجلس الوزراء انشاء فروع لها في مدن اخرى من الجمهورية  
العراقية لاقرار ذلك .

المادة الثانية : الجامعة حرم امن .

المادة الثالثة : تختص الجامعة بكل ما يتصل بالتعليم العالي و  
الدراسات العليا و بتشجيع البحث العلمي و العمل على رقي الاداب  
و تقدم العلوم و الفنون و بعث الحضارة العربية و الاسلامية و رعاية  
القيم الاخلاقية و على العموم بكل ما يخدم المجتمع و الاغراض  
القومية .

المادة الرابعة : تتكون الجامعة من كليات ذات اقسام علمية . و  
يعتبر القسم وحدة جامعية اولى فيختص بتدريس المواد المتعلقة به  
و القيام على بحوثها في مختلف كليات الجامعة . و تعتبر الكلية  
وحدة تنظيمية اكبر فتتألف من مجموعة من الاقسام العلمية و تعين  
اقسام الكلية و تحدد سلطاتها و واجباتها في التدريس و البحث  
بقرار من مجلس الجامعة بعد اخذ رأي مجلس الكلية المختص .

نشر في الوقائع العراقية العدد 34 بتاريخ 1958/9/20

المادة الخامسة : تضم الجامعة الكليات الآتية :

- 1- كلية الآداب ( الأقسام الأدبية في كلية الآداب و العلوم )
- 2- كلية العلوم ( الأقسام العلمية في كلية الآداب و العلوم )
- 3- كلية الحقوق .
- 4- كلية التجارة ( كلية التجارة و الاقتصاد )
- 5- كلية التربية ( دار المعلمين العالية )
- 6- كلية التحرير .
- 7- كلية الهندسة
- 8- كلية الزراعة
- 9- كلية الطب
- 10- كلية طب الأسنان
- 11- كلية الصيدلة ( كلية الصيدلة و الكيمياء )
- 12- كلية الطب البيطري